لتعين زائد على الغانمين لانهم يقوموا شغو بعو قو القيام القيمة مقام الاصل واخذ حكمه
اى ولاحتى حكم الاصل دفع مو بيانه الغا **فصل** فى كيفية القسمة لما فرغ عن احكام الغنيمة
شرع فى بيان كيفية قسمتها قال فى الايضاح القسمة عبارة عن جمع النصيب الشايع
فى مكان معين د قال بعض اوايل الحساب تفريق احدا العددين بقدر ما فى الفرد الاخر
من الاحاد يعنى تفريق مال المقسوم على عدة احاد المقسوم عليه وهذا الابيات لا
فى الصحاح والصحيح اذ يقال معرفة نصيب الواحد وقد عرفت فى موضعه قو قال ويقسم
الامام الغنيمة فيخرج خمسها اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه
بيانه ان الله تعالى اضاف الغنيمة الى الغانمين وهم الغزاة بقوله غنمتم ثم اخرج منها الخمس
بقوله فان لله خمسه فيكون اربعة اخماس بعد اخراج الخمس لهم ولان النبى صلعم قسم اربعة الاخماس
بين الغانمين وهذا الاربعة الاخماس للغانمين اجماعا فيقسم بينهم قو استثنى بمعنى
اخرج الخمس من الغنيمة استثنا لوجود معنى الاستثنا وهو الاخراج قو ثم للفارس سهمان و
للراجل سهم عند ابى حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم وهذا لفظ القدورى الا انه لم يذكر
فى مختصره قبل قوله للفارس و قول الشافعى كقولهما كذا فى وجيزهم لهما ما روى فى السنن وغيره
مسندا الى ابن عمر ان رسول الله صلعم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه و
لانه روى صلعم قسم غنايم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الرجال الفا واربعمائة والخيل
مايتين فيكون لكل مائة من الرجل منهم ولكل من الخيل سهمان ولان زيادة استحقاق الفارس
لزيادة غنايه على غنا الراجل وللراجل غنا ثبات الدفع وهذا يوجد فى الفارس ايضا و فى
الفارس لو كان الكر والفر فيكون غناؤه ثلاثة امثال الراجل فيستحق السهم على حسب ذلك
ولابى حنيفة فى السنن ابى داود مسندا الى مجمع بن جارية الانصارى ان رسول الله صلعم قسم
غنايم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الف وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فاعطى
الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وروى محمد بن الحسن فى المبسوط عن ابن عباس ان
رسول الله صلعم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر وقال معتمر بن سليمان فى
كتابه لم يكن فى اصحاب بدر فارس غيره الاثنين مصعب بن عمير والمقداد بن الاسود
ولان الفرس تابع للرجل فيبعد ان يزاد سهمه على سهم الرجل ولان المعتبر نفس الغنا لا زيادة

الغنا

الغنا الا ترى ان الساكت السلاح والا حرك سوا فى الاستحقاق ولان القرابين يستحسن فى
نفسه بل مستحسن منها كان لاجل الكر فكانا نوعا واحدا فكان غنا الفارس مثل غنا الراجل
ولان زيادة الغنا امر خفى فيعتبر السبب الظاهر وهذا لان الزيادة انما تظهر عند المحاربة
وفى تلك الحالة كل واحد مشغول بنفسه فلا تظهر الزيادة وسبب الغنا فى الفارس نفسه
وفرسه فيعطى سهمين وفى الراجل نفسه فيعطى سهما والجواب عن سهام خيبر نقول
اراد من الرجال الرجالة كما فى قوله تعالى يأتوك رجالا ومن الخيل الفرسان ومنه ما روى فى
الحديث يا خيل الله اركبى قو بالغنا اى بالكفاية وهو بالفتح والمد قو للكر والفر والكر
الرجوع بعد الفرار والفر الفرار قال امرؤ القيس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه
السيل من عل قو تعارضت روايتاه اى رواية ابن عمر قال الكرخى فى مختصره ثنا الجورى
قال ثنا حسن الزعفرانى قال ثنا ابو معوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلعم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وثنا
الهروى قال ثنا محمد قال ثنا المعلى عن محمد بن الحسن عن عبيد الله ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبى صلعم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما قال محمد بن شجاع فهذا
خلاف ذلك لانه اذا قسم للفارس جعل سهما له وسهما لفرسه قو فترجح رواية غيره اى
سلم رواية ابن عباس عن المعارض فيعمل بها قو ولان الكر والفر من جنس واحد
بيانه انما قو فكان استحقاقه على ضعفه اى استحقاق الفارس على ضعف استحقاق
الراجل قو ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولم يذكر القدورى
فى مختصره خلاف ابى يوسف وهكذا قال فى شرح الاقطع وهذا الذى ذكره قول ابى حنيفة
وزفر ومحمد والحسن خلاف قال وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولم يذكر القدورى فى مختصره
ابى يوسف وهكذا فى شرح الاقطع وهذا الذى ذكره قول ابى يوسف وزفر ومحمد والحسن
ثم قال وقال ابو يوسف يسهم لفرسين وقال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى
وروى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف انه يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر منهما وقال فى
الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه قال يسهم لفرسين
فيعطى خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه وقال الشافعى لو حضر فرسين
لم يعط الا لاحدهما كذا فى وجيزهم وجه ما روى عن ابى يوسف ان النبى صلعم اسهم لزبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)